الجناية ضد الدين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ. عبد القادر جدي

جامعة الأمير عبد القادر

حفظ الدين من مقاصد الإسلام الكبرى بل هو لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه احتيج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته. وحفظ الدين يكون من جانبين:

من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

وموضوعنا يبحث الجانب الثاني- أي حفظ الدين من جانب العدم- ببيان جناية الردة وخطرها في هدم كلية الدين، وذلك ببيان أركانها وشروطها وما رتبه عليها الشرع من عقوبة،وكذلك ببيان موقف المشرع الوضعي منها.

أولا: تعريف الردة

تعريفها في اللغة: الرجوع والتحول عن الشيء[1].

الردة اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الردة.

جاء في البدائع أن الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[2].

وقال الكاساني عقب هذا التعريف أن ركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان[3].

والردة عند المالكية: كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه[1].

---

[1] ــ ابن منظور، لسان العرب، 182/3.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع، 524/9. نظام، الفتاوى الهندية، 248/2.ابن هجين، البحر الرائق، 148/4.

[3] - الكاساني، البدائع، 526/9.

وقال ابن عرفة: كفر بعد إسلام تقرر[2].

والردة عند الشافعية هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أوفعل سواءقاله استهزاء أوعنادا أواعتقادا[3].

وجرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة، ولا مانع من هذا من ناحية المعنى، لأن الردة اسم من الارتداد، ومرتد مشتق من الارتداد، قالوا: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، وقالوا: هو من كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق، وقالوا: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا[4].

وقال ابن حزم: كل من صح عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين حاشى دين الإسلام ثم ثبت أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين[5].

وقال الزيدية: الردة هي الكفر بعد الإسلام[6].

وجاء عن الإباضية: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[7].

ورغم الاختلاف بين ألفاظ هذه التعاريف إلاأنها اتفقت على تحديد أن الردة هي الرجوع عن الإسلام،فمن صح منه أنه مسلم ثم قطع إسلامه بنيةأوقول أوفعل أو اعتقاد وهو في كامل أهليته هو المرتد.

---

[1] – الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، 301/4. الحطاب، مواهب الجليل، 279/6.

[2] – المرجع السابق.

[3] – الرملي، نهاية المحتاج، 414/7.

[4] – ابن قدامة، المغني، 74/10. البهوتي، كشاف القناع، 167/6.

[5] – ابن حزم، المحلى، 118/11.

[6] – المرتضى، البحر الزخار، 201/6.

[7] – اطفيش، شرح النيل، 597/17.

وكما هو واضح في تعاريف أئمة المذاهب فإن الردة تكون بالرجوع عن الإسلام قولا بتلفظ من ثبت إسلامه بلفظ الكفر، كقوله: أشرك أو أكفر بالله، أو بلفظ يدل عليه كمن أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفي المرسل، أو كذب رسولا، أو أحل حراما مجمعا على تحريمه كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالا مجمعا على حله كالبيع، والنكاح، أو نفي مجمعا عليه، كمن نفى ركعة في الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجود ما ليس واجبا بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال ونحو ذلك، أو كان الرجوع بفعل، كإلقاء مصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو شمس ونحو ذلك[1].

ثانيا: النصوص الشرعية في الردة.

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن من رجع عن الإسلام إلى الكفر فيمت على ردته قبل أن يتوب فقد استحق جزاء الخلود في النار[3].

ب-قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4].

وجه الاستدلال: دلت الآية أن الشرك وهو نقيض التوحيد محرم في كل الأديان، وأن عقوبته واحدة كذلك في كل الأديان وهي إحباط العمل.

---

[1] - الرملي، نهاية المحتاج، 414/7 وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، 133/4 وما بعدها.

[2] - سورة البقرة، آية 217.

[3] - الخازن، التفسير، 174/1. الشوكاني، فتح القدير، 218/1.

[4] - سورة الزمر، آية 65.

ج- قوله تعالى:﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال: قال أبو السعود: (لما نهى فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى بين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين)[2]، فموالاة الكافرين نوع من أنواع الردة، وكل من الردة وسببها محرم بالإجماع[3].

د- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[4].

وجه الاستدلال:قال المراغي:(أي لا ترجعوا عما جئتكم به من التوحيدوالعدل والهدى والرشاد إلى الوثنيةوالفساد في الأرض بالظلم والبغي واتباع الأهواء،فإن هذا الرجوع خسرانا لكم)[5].

هـ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[6].

وجه الاستدلال: أشار الله ﷻ إلى ارتباط المرتد في فعله بالشيطان إذا رجع كافرا كما كان، وقيل هم أهل الكتاب كفروا بالنبي محمد ﷺ بعدما عرفوا نعته عندهم[7].

و- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[8] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ

---

[1] - سورة المائدة، آية 54.

[2] - تفسير أبو السعود، 56/2.

[3] - الشوكاني، فتح القدير، 51/2. الطبرسي، مجمع البيان، 64/2.

[4] - سورة المائدة، آية 21.

[5] - المراغي، التفسير، 90/6.

[6] - سورة محمد، آية 125.

[7] - الشوكاني، فتح القدير، 38/5.

[8] - سورة النساء، آية 137.

تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: فهذه الآية نزلت في رجل أسلم ثم رجع إلى الشرك[3]، وبينت أن جزاء هذا الفعل وهو الردة بعد الشهادة بأن الرسول حق هو اللعنة والخلود في الجحيم، واللعنة هي الرد من الرحمة والحرمان من الهداية، لذلك كانت الردة من أكبر الكبائر وأعظمها لأنها تمس كلية الدين وتهدم حبل التوحيد.

ز- ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه»[4].

وأصل رواية هذا الحديث ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد ابن غفلة: أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله[5]. فتبين من هذا أن الردة جريمة يستحق صاحبها جزاء القتل.

---

[1] - سورة آل عمران، آية 90.

[2] - سورة آل عمران، آية 86.

[3] - ابن حجر، فتح الباري، 269/12.

[4] - صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (عن فتح الباري 267/12).

[5] - ابن حجر، فتح الباري، 270/12. وذكر ابن حجر وجها آخر: أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الألوهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ويمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر عن أبيه قال: قيل لعلي إنه هنا قوم على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء

ج- ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحقاق المرتد لعقوبة متناهية في الشدة وهي إهدار دمه، والمراد بمفارقة الجماعة، مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه إن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر وهو المستحق للعقوبة.

ثالثا: طبيعة وصور جريمة الردة

جريمة الردة إما أن تكون جريمة فاعل وحيد وإما أن تكون جريمة فاعل متعدد.

فإن كانت جريمة فاعل وحيد فصورتها هي قيام الفاعل بأي فعل أو قول أو اعتقاد من شأنه أن يلبسه وصف الجريمة، وهي بهذه المثابة مناقضة لكلية الدين، ولأن الدين يشكل أساس النظام الحافظ لأمن الدولة كانت الردة جريمة ضد أمن الدولة.

وإذا كانت جريمة فاعل متعدد انضم إتيان ما يوجب الردة إلى التجمع والتمرد على سلطان الدولة فتوصف الجريمة بأنها جريمة خطر من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ضرر بأمن الدولة،وهي جريمة ذات سلوك مادي له أثر نفسي،سيما إذا اقترنت بالتبشير والتحبيذ للسلوكات المكونةلجريمة الردة.

وإن عصيته حشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لأن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال: إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا قال ابن حجر:وهذا سند حسن. فتح الباري، 270/12.

[1] - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، عن فتح الله، 201/12.

وإذا استعرضنا أحداث الردة بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام– نجدها اتخذت أشكالا ثلاثة[1]:

أ– ثمة أقوام نبذوا الملة الإسلامية جملة وتفصيلا، وعدلوا عنها إلى الكفر الصريح وطردوا عمال الرسول ﷺ، وشكلوا طائفة ممتنعة بدار خاصة بهم، ذات قوة عسكرية، للدفاع عن ردتهم.

ب– وجحد فريق آخر من المسلمين فريضة الزكاة، مفرقين بينها وبين الصلاة، وزاعمين أنها فريضة تسقط بوفاة رسول الله ﷺ وخصوصية هذا الفريق أنه جحد فريضة إسلامية معروفة من الدين بالضرورة لتأويل فاسد لكنهم بقوا في دائرة الإسلام والتزموا بكافة تكاليفه ولم يتمردوا على طاعة الدولة.

ج– وثمة فريق ثالث رأى عدم وجوب طاعة أحد بعد رسول الله ﷺ، ولم ينكروا استمرارية فريضة الزكاة بعد وفاة الرسول، وإنما أنكروا وجوب دفعها إلى خليفة المسلمين.

وثمة صنف من هؤلاء عرض الطاعة لخليفة، مقابل عدم إلزامهم بدفع الزكاة إليه، ويمثلهم قرة ابن هبيرة الذي قال لعمرو بن العاص لدى قدومه من اليمن لما علم بنبأ وفاة رسول الله: (إن العرب لا تطيب لكم نفسا بالإتاوة، فإن أعفيتموها من أخذ أموالها تسمع لكم وتطيع، وإن أبيتم لا يجتمعون عليكم)، فسمى الزكاة إتاوة، وربط الطاعة بإعفاء الحكومة العرب من أدائها إليها، كما جاء عدد من قادة هذا الفريق إلى أبي بكر، وطلبوا منه إعفائهم من دفع الزكاة إليه فحسب[2].

ولقد اختلف تكييف الصحابة بهذه الصور، فقد وضعوا الجاحدين للدين كله ولركن الزكاة وحدد على أنهم يمثلون فريقا واحدا يعامل معاملة أهل دار الحرب، مع استثناء واحد هو عدم قبول أي شيء منهم غير الرجوع إلى الإسلام أو الطرد من أراضيهم ماداموا يشكلون جماعة

---

[1] – حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، 285/1.

[2] – السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص 258.

تتحصن بدار محددة، وتمتنع بالقوة المسلحة في مواجهة الحكومة الإسلامية، فضلا عن كونهم يعيشون في داخل جزيرة العرب حيث من المحظور شرعا وجود أتباع دين غير الإسلام.

ووضعوا مانعي دفع الزكاة إلى الحاكم مع الإقرار بأنها فريضة قائمة وضع أهل البغي[1].

أما من كانوا في دار الإسلام منفردين، وكذا الجماعات الممتنعة التي رأت فض اجتماعها، والتفرق مع البقاء على ردتها أيا كان نوع الردة فقد رأى الصحابة عدم الداعي لقتالهم ابتداء لدخولهم تحت سلطة الدولة وقدرة الحاكم، فكان تصرفهم أخذهم بالتوبة أولا، وإلزام من يمتنع عن الزكاة بدفعها، وقتل المصر على جحد الدين كله أو بعضه.

وهكذا اعتبر الصحابة أن التمسك بالردة مع القوة المسلحة والامتناع يستوجب القتال، أما التمسك بالردة مع التفرق فيستوجب عدم القتال، وتوسيع دائرة الإمهال، ومحاولة الإقناع قبل إقامة حد الردة[2].

رابعا: الركن المادي أو أفعال الردة.

الردة هي ترك الإسلام والرجوع عن معتقداته وهذا الترك يكون بأحد طرق ثلاث، فقد يكون بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد:

أ: الأقوال الدالة على الردة.

وهذه الأقوال قد تكون صريحة كأن ينطق الفرد صراحة بكلمة تدل على الكفر كقوله كفرت أو رجعت عن دين الإسلام، وكقوله أشرك بالله إلها أخرى، أو من يدعي بالقول أن ليس ثمة إله أو ينجحد الوحدانية أو يدعي أن لله شركاء، أو يقول بأن لله صاحبة أو ولدا ويدعي النبوة أو يصدق مدعيها أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم أو جحد حرفا من القرآن أو أنكر البعث أو أنكر وجود الرسل أو أعلن براءته من الإسلام أو حلل محرما بالإجماع علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفائه عليه كحرمة السرقة وشرب الخمر

---

[1] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 317/16.

[2] - السيد عمر، مرجع سابق، ص 258.

أو حرم حلالا مجمعا عليه كالبيع والزواج أو نفى وجوب مجمع عليه كوجوب الصيام أو أوجب مجمعا على نفي وجوبه كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته كجواز التعدد في الزواج.

ويعتبر مرتدا بالقول من قال أن الشريعة لن تجيء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، والحاكمين والمحكومين، وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل أو قال أن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاما دائمة وأنها موقوتة بزمن معين وأن أحكام الشريعة لا تصلح لهذا العصر الحاضر وأن أحكامها القطعية مبينة على ظروف عاشها العرب قديما لم نعد نحن نعيشها فلم نعد ملزمين بها مثل من يدعو إلى المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة آخذا بهذا التعليل.

2 - الاعتقاد الموجب للردة.

ويعد موجبا للردة كل اعتقاد مناف للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم أو بقائه لأنه يستلزم إنكار القيامة، وكالاعتقاد بعدم قدم الله وأنه محدث أو مصور أو أنه متولد من شيء أو أن معه في الأزل شيئا، أو ثمة إله آخر للعالم معه، والقول بتناسخ الأرواح وبأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص، فهو كافر لأن فيه إنكار البعث أو باعتقاد أن القرآن ليس من عند الله وأن محمدا ﷺ قام بتأليفه أو أن عليا هو الرسول أو من اعتقد كبعض الباطنية وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة الذين زعموا أن ظواهر الشرع ونصوص الوحي والأخبار التي جاءت بها الرسل عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق

على جهة مصلحة لهم والترغيب لهم في الدين أم الحقيقة فهي شيء آخر، ومقتضى مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب في النصوص[1].

ويعد خروجا عن الإسلام للاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بالأحكام القوانين الوضعية، أو أن تفسير القرآن لا ينبغي أن يخضع لقواعد اللغة وإنما لقواعد أخرى تجعل معانيه نسبية غير ثابتة وتنفي معنى القطعية في دلالاته والثبات في أحكامه فيتوصل إلى إبطال الشريعة وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة بداعي المنهجية الحديثة في التفسير.

بل إن عدم الاعتقاد بكفر الكافر وردة أصحاب المقالات الكفرية سبب يوجب الردة، قال القاضي عياض: (وهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه)[2].

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم اعتقاد الكفر في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله ﷺ «إن الله عفا بأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» فإذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته من قول أو عمل فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهر في أحكام الدنيا أما في الآخرة فأمره لله فإذا أظهر اعتقاده منافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة[3].

3- الأفعال الموجبة للردة.

3-1: أفعال المباشر للردة.

---

[1] - القاضي عياض، الشفاء، ص 392.

[2] - عياض، نفس المرجع، ص 393.

[3] - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 711/2.

تتحقق الردة ببعض الأفعال ذكرها الفقهاء، كإلقاء المصحف أو بعضه ولو كلمة، أو حرقه استخفافا، أو تركه بمكان قذر، ومثل المصحف الحديث وأسماء الله وكتب الحديث وكتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة، ومنها أيضا لبس ملبوس الكافر كالصليب الخاص بالمسيحيين ميلا للكفر كذلك تحصل الردة بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار[1].

3-2 - التبشير والدعوة إلى المذاهب الموجبة للردة

إن من يدعو إلى المذاهب والأفكار المضادة للدين والهادمة لأصله سواء كان مسلما مرتدا أو ذميا أو مستأمنا تنطبق عليه القواعد العامة في التحريض على جرائم أمن الدولة وتجنيد نشر المذاهب المضادة لأسس المجتمع، فإن كان مسلما مرتدا ففعله جريمة ويعد مباشرا إن تسبب في ردة الأفراد أو تجميعهم حول مشروع للردة والدعوة لإنقاص أمن الدولة، ويعد متسببا إن لم يقبل مشروعه ولم يجد من يستجيب لدعوته ولكنه يجرم على فعله وتحريضه.

وإن كان ذميا كتابيا ودعا إلى دينه في بلاد المسلمين فقد نقض عهده وأبطل ذمته واستحق أقصى العقوبات المقررة، لأن ممارسة التبشير والدعوة إلى الأديان الأخرى بين أفراد المسلمين من الأفعال التي يقتضي عقد الذمة منعها، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

---

[1] -الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 416/2. عياض، الشفاء، ص 393. الرملي، نهاية المحتاج، 417/7.

خامسا: الركن المعنوي.

اشترط الفقهاء لوجود جريمة الردة القصد الجنائي العام وهو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول المكفر وهو يعلم بأنه قول أو فعل يوجب الردة. فمن أتى فعلا يؤدي إلى الكفر وهو لا يعلم معناه ومن تفوه بكلمة كفرية لسبق لسان أو حكاها دون أن يعتقدها لا يعد مرتدا.

وإذا كانت جريمة الردة جماعية ومسلحة يشترط بالإضافة إلى القصد السابق قصد التجمع والتآمر ومعصية الحاكم، وإذا كانت الجريمة تحريض على الردة وتبشير بالكفر فإن القصد الجنائي فيها هو تعمد التحريض وقصد تزيين وتحبيذ نشر المذاهب الكفرية في المجتمع.

أما القصد الجنائي الخاص وهو توافر النية أو قصد الكفر عند المرتد فقد اختلف فيه الفقه. فقد ذهب الشافعي والظاهرية[1] إلى أن القول أو الفعل المكفر لا يكفي لإثبات الردة بل يشترط اقتران ذلك بنية الكفر. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، فالحديث أثبت أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به.

وذهب جمهور الفقهاء[3] أن إتيان المسلم بالقول الدال على الكفر أو فعله فعلا مكفرا يوجب الحكم بردته إذا كان يعلم معنى ما يقول أو يفعل وفعله عامدا ولو لم ينو به الخروج من الإسلام، قال الكاساني (والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة وهما أفعال خارجة عن القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن العقل دليل وجودهما)[4].

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ...﴾ وعموم قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه».

---

[1] - الشربيني، مغني المحتاج، 134/4. ابن حزم، المحلى، 200/10-205.

[2] - صحيح البخاري، كتاب بدأ الوحي باب كيف بدأ الوحي.

[3] - الزرقاني، شرحه على خليل، 62/8. المرتضى، البحر الزخار، 424/6. البهوتي، كشاف القناع، 168/6. الكاساني، بدائع الصنائع، 528/9.

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، 528/9.

فقد دل العموم في النصين أن ثبوت الردة على الدين مثبت للجزاء من غير اشتراط لاقتران ذلك بالنية.

واعترضوا على المذهب السابق بأن النية شرط في حصول الثواب والعقاب وليست شرطا في جريان الأحكام في الدنيا لأن الأحكام تجري على الظاهر لا على النية، حتى أن الإسلام يقبل من معلنه إذا تلفظ بالشهادتين ولو كانت نيته خلاف ذلك. وهذا هو المذهب الراجح لسلامة سنده وقوة دليله ولأن الحديث لا يقوى على تخصيص عموم أدلة الجمهور. ولأن القول باشتراط قصد الكفر والنية فيه لإثبات الردة يفتح الباب لأهل الأهواء للمجاهرة بالاستهزاء بالله ورسله وكتبه ثم يدعون أنهم لم يقصدوا الكفر بذلك حتى لا تهدر دمائهم وفي هذا نيل للإسلام وهدم لأمن الدولة.

ويشترط في القصد الجنائي العام أن يصدر عن رضى وطوع. فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وهذا متفق عليه في المذاهب الفقهية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

سادسا- عقوبة الردة.

الردة توجب عقوبة حدية وأخرى تتعلق بمالية المرتد. والقاعدة عند الفقهاء أن الجاني المرتد يستتاب أولا ثم يقام عليه الحد إن أبى التوبة. فهذه ثلاث مسائل:

أ - الاستتابة:

ومعنى الاستتابة أن يدعى الجاني إلى التوبة والرجوع إلى الدين وأن يسعى الحاكم إلى الإجابة على أسئلته وكشف شبهته وإدخال اليقين إلى قلبه في مسلمات الدين التي رفضها ودعوته إلى التخلي على الأقوال أو الأفعال أو العقائد الهادمة لكلية الدين. ونبذ سائر الآراء

---

[1] - سورة النحل، آية 106.

فقد دل العموم في النصين أن ثبوت الردة على الدين مثبت للجزاء من غير اشتراط لاقتران ذلك بالنية.

واعترضوا على المذهب السابق بأن النية شرط في حصول الثواب والعقاب وليست شرطا في جريان الأحكام في الدنيا لأن الأحكام تجري على الظاهر لا على النية، حتى أن الإسلام يقبل من معلنه إذا تلفظ بالشهادتين ولو كانت نيته خلاف ذلك. وهذا هو المذهب الراجح لسلامة سنده وقوة دليله ولأن الحديث لا يقوى على تخصيص عموم أدلة الجمهور. ولأن القول باشتراط قصد الكفر والنية فيه لإثبات الردة يفتح الباب لأهل الأهواء للمجاهرة بالاستهزاء بالله ورسله وكتبه ثم يدعون أنهم لم يقصدوا الكفر بذلك حتى لا تهدر دمائهم وفي هذا نيل للإسلام وهدم لأمن الدولة.

ويشترط في القصد الجنائي العام أن يصدر عن رضى وطوع. فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وهذا متفق عليه في المذاهب الفقهية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

سادسا- عقوبة الردة.

الردة توجب عقوبة حدية وأخرى تتعلق بمالية المرتد. والقاعدة عند الفقهاء أن الجاني المرتد يستتاب أولا ثم يقام عليه الحد إن أبى التوبة. فهذه ثلاث مسائل:

أ - الاستتابة:

ومعنى الاستتابة أن يدعى الجاني إلى التوبة والرجوع إلى الدين وأن يسعى الحاكم إلى الإجابة على أسئلته وكشف شبهته وإدخال اليقين إلى قلبه في مسلمات الدين التي رفضها ودعوته إلى التخلي على الأقوال أو الأفعال أو العقائد الهادمة لكلية الدين. ونبذ سائر الآراء

---

[1] - سورة النحل، آية 106.

والمقالات التي فيها إنكار لأصول الدين وأركانه، والتراجع عن التمرد والتجمع والتحصن، فإن قبل وتاب يخلى سبيله وإن أبى يقام عليه الحد.

وقد اختلف الفقه في حكم الاستتابة ومدتها:

أ- فيرى الحنفية والظاهرية أن استتابة المرتد مستحبة لا واجبة، وعلى هذا يجوز قتل المرتد متى ثبت أنه قد ارتد عن الإسلام من غير استتابة، واستدلوا بقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»، فقد رتب القتل على الردة من غير اشتراط استتابة المرتد[1].

ب- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن استتابة المرتد واجبة[2]، واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب قال في مرتد قتل لردته قبل استتابته: (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضى إذا بلغني) فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم[3]، وهو الراجح.

وعلى هذا الرأي قال الفقهاء أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لأن الردة تكون بشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يتأمل فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر الوارد عن عمر في ذلك[4].

أما بالنسبة لمن تكررت ردته فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته، والعلة في ذلك أنه إذا أظهر التوبة والرجوع إلى الإسلام قد لا يكون ذلك حقيقة وإنما تخلصا من الموقف الحاضر ثم يعود بعدها إلى الكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا

---

[1] - السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/308-309. الجصاص، أحكام القرآن، 274/3. ابن حزم، المحلى، 18/11.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد، 343/2. ابن قدامة، المغني، 76/10.

[3] - ابن قدامة، المغني، 77/10. الشوكاني، نيل الأوطار، 191/7.

[4] - ابن قدامة، مرجع سابق، 78/10.

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا»[1]، ويرى المالكية أن المعتاد على الردة يستتاب ولو تكررت ردته إذا لم يكن زنديقا وهو من يظهر الإسلام ويسر بالكفر[2].

2: قتل المرتدين

لا خلاف بين الفقهاء في قتل المرتد لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»، وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في العقوبة، بينما يرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة ولكنها تحبس وتستتاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت، وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت[3]. قال الكاساني: (ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تقتلوا امرأة ولا وليدا، ولئن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن ... وإذا كان كذلك، فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصا في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتا، فكان شرع القتل مفيدا فهذا هو الفرق)[4].

واعترض على هذا القول بأنه لا دليل عليه فقد يسلم الرجل ولا تسلم زوجته وقد تسلم المرأة من غير أن يسلم زوجها، لهذا كان الأخذ بعموم الحديث في قتل الجناة وعملا بقاعدة عموم العقوبة يترجح رأي الجمهور.

---

[1] - سورة النساء، آية 137.

[2] - الحطاب، مواهب الجليل، 282/6.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع، 532/10.

[4] - مرجع سابق، 533.

3: مصادرة مال المرتد.

للردة أثر في مالية المرتد إذا نفذ في حقه حد الردة أو خرج من بلاد المسلمين، فيرى جمهور الفقهاء أن ملك المرتد يزول بقتله ويكون ماله فيئا للمسلمين ولا يقسم بين ورثته[1].

ويرى الحنفية والزيدية والظاهرية أن ماله يقسم ميراثا بين ورثته[2].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الردة كما تزيل عصمة الدم تزيل عصمة المال.

خلاصة: نخلص مما سبق أن الردة جريمة موجهة ضد كلية الدين ومفسدة لأصل العقيدة والتوحيد وسالبة لأمن الدولة فهي:

- مصادمة للالتزام الإيماني من حيث نقض عهد الله وميثاقه الذي أخذه الله على خلقه حين نفخ في كل منهم روحه وجعله خليفته في الأرض إذ قال في كتابه الحكيم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[3]، وهي ثانيا تعبير عن التشكيك والتشكيك في مصداقية الخير في العقيدة الإيمانية من حيث الوقوع في ضلال الاعتقاد بأن الخير في سواها ممكن، ومن حيث توهم أن ارتضاء الإسلام للخلق دينا إنما هو محض حقيقة اختيارية غير ملزمة، وغير جديرة بالإيناع مهما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[4]، أو قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[5]،

---

[1] - الخطاب، مواهب الجليل،281/6.الزرقاني، شرحه على خليل، 67/8. الشربيني، مغني المحتاج،142/4. ابن قدامة، المغني، 81/10.

[2] - السرخسي، المبسوط، 100/10. المرتضى، البحر الزخار، 427/6.ابن حزم، المحلى، 197/11.

[3] - سورة الأعراف، آية 172.

[4] - سورة المائدة، آية 3.

[5] - سورة آل عمران، آية 19.

أو قال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، إذ ليس منصورا ممن خلع الإسلام من حياته إلا أن يصد عقله، ويصم سمعه، ويعمي بصره وبصيرته عن كلام الله تعالى. وهي ثالثا مصادمة للفطرة المستقيمة بالخروج على ما يصلحها وارتضاء ما يفسدها – وإن توهم المرتد غير ذلك – إنها بعبارة أخرى تراجع عن إقامة الوجهة للدين القيم لتحويلها إلى الكفر بالإيمان، فكأنها إقامة للكفر من حيث هدمها للإيمان، وتفضيل للضلال من حيث إباء الهدى، والميل إلى تشريع النفس من حيث الميل عن تشريع الله وحدوده.

– أن الردة حين تتحول إلى حركة جماعية قد تصبح تيارا جارفا لكل من شأنه تثبيت أركان الإسلام في المجتمع المسلم، خاصة إذا اتخذت الحركة طابعا سياسيا يعلن من خلاله قادتها عصيان القيادة الشرعية والخروج على الأمة، وادعاء قيادة بديلة لها، واستحلال دماء المسلمين.

– أن الردة من حيث ضرورة التصدي لها كحركة فردية، أو كحركة جماعية – قد ينتج عنها ما قد يسلب الأمن لمتزعمها، وما قد يسلبه للموجهة إليهم. فأما متزعمها فقد يتعرض للحبس للاستتابة، أو القتل في حالة الإصرار على الكفر، أو رد عدوانه حال انتهاكه الحرمات، أو غيرك ذلك من أشكال التعامل معه، وبالمقابل فقد ينتج عن حركة الردة ما قد يكلف المجتمع المسلم الكثير من موارده البشرية، وغير البشرية، مما قد يحرمه من فرصة توظيفها فيما يؤكد أمنه واستقراره، ويحفظ له وظيفته الحضارية.

– أن الردة من حيث تقلب الواقع فيها وتحوله من الإيمان إلى الكفر، دليل على عدم اليقين في أساس شرعية المجتمع المدني، أي في عقيدته، ومجتمع يتلون أفراده أو جماعاته، ومن تتلون ممارساته بالإيمان، تارة، وبالكفر تارة، لهو مجتمع معطل لطاقات العقول فيه، وحاجب

---

[1] – سورة آل عمران، آية 85.

عن نفسه تلمس المخرج مما هو فيه من مآزق، ومن ثم فإن السبل قد تتفرق به في دينه وشريعته، واستقراره، وعلاقاته، وتفاعلاته، وهويته، ومن ثم في أمنه.

- كذلك فإن الردة مستوجبة إحباط الأعمال في الدنيا والآخرة، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]. وقد علق الطبري على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[2]، فذكر أن من رجع عن دينه - دين الإسلام - من قبل أن يتوب من كفره فقد دخل في زمرة الذين بطلت أعمالهم، فذهب ثوابها في الدنيا والآخرة، بل إن لهم النار يخلدون فيها، ولا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها اللابثون فيها لبثا من غير أمد ولا نهاية.

- أن الردة أخيرا من حيث هي عمل من أعمال الكفر والشرك تستوجب إذهاب الأمن لأن الكفر والأمن كما ورد سابقا لا يجتمعان في المجتمع السياسي[3].

سابعا: الجرائم الموجهة ضد الدين في القانون الوضعي.

للأديان في التشريعات الوضعية الحديثة أهمية خاصة وقيمة تستدعي المحافظة عليها وحمايتها، فقد درجت الدساتير ونصوص القانون الجنائي كلاهما على التنبيه على أهمية مصلحة الدين وذلك بالنص عليه وترسيمه في النصوص الدستورية والقانونية، واعتبار أن المساس به أو بالطائفة التي تعتقد به أو بشعائره وطقوسه ودور عبادته والأشياء المخصصة له هو مساس بالنظام العام وأمن الدولة وذلك لشدة تأثيره على الأمن الداخلي للبلاد والنظام العام والسلامة الاجتماعية، فالفتن الدينية والنزاعات بين الطوائف تجد تربة خصبة في أي محاولة أو اعتداء على المعتقد على أي صورة كان هذا الاعتداء، وأن جسامة الخسائر وسفك الدماء وخلق الهوة بين مواطني دولة واحدة

---

[1] - سورة الزمر، آية 65.

[2] - سورة البقرة، آية 217.

[3] - مصطفى منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 408 وما بعدها.

يستدعي من المشرعين دائما وضع النصوص وتعديلها إلى الأفضل للمحافظة على سلامة ممارسات المعتقدات الدينية، وللضرب على كل من يسعى إلى إثارة النعرات الطائفية أو استثمار الخلافات الدينية لتحطيم المجتمع وأمن الدولة.

أ: الركن الشرعي:

ولقد أشارت التشريعات العربية والأجنبية إلى هذا المعنى.

أ – أ: حماية الدين في التشريعات العربية.

يعد التشريع اللبناني نموذجا لهذه الحماية لكون هذه الدولة العربية متعددة الأديان، بل ومتعددة الطوائف داخل الدين الواحد، فقد نصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني على أن (حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية)[1].

وجاء القانون الجنائي لحماية هذه المصلحة المعترف بها في الدستور، فنص في (المادة 473 ق ع) بعنوان (ما يمس الشعور الديني على أن من جدف على اسم الله علانية عوقب بسنة) والمقصود بالتجديف هو الإهانة والتحقير الموجهة إلى العزة الإلهية، ونص في (المادة 474 ق ع) (من أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب).

---

[1] – فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، 117/10.

وأما التشريع المصري وهو قريب من المجتمع اللبناني في تعدد الأديان فقد نصت (المادة 161 ق ع) على أنه يعاقب كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا.

ويقع تحت أحكام هذه المادة:

طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان تؤدى شعائره علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه.

تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الجمهور.

والمقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إليها، فإن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات، وإثارته تعرض النظام والأمن لأفدح الأخطار.

1-2: حماية الدين في التشريعات الأجنبية.

ذهبت التشريعات الأجنبية مذاهب شتى في حماية المعتقدات الدينية، فبعضها كإسبانيا واليونان اتخذت مذهبا دينيا مسيحيا معينا هو الديانة الكاثوليكية للأولى كما ورد في (المادة 205 ق ع)، والديانة الأرثوذكسية للثانية بموجب (المادة 199 ق ع)، وذلك لمزيد من حماية هذه الأديان الرسمية من التعرض لها.

ونص القانون السويسري في (المادتين 49 و50 ق ع) على عدم التعرض أو المساس بحرية المعتقد وبحرية الإيمان وبحرية العبادات معتبرا أن عهود الاضطهاد الديني للمسيحية من قبل الوثنيين زمن الرومان قد زالت من الوجود وحتى من التفكير فيها إذ أن المبدأ العام يقضي بعدم جواز معاقبة شخص لسبب معتقده الديني.

وعاقب القانون الهولندي في (المادة 147 ق ع) كل من يقذف أو يشتم علنا وبأية طريقة العزة الإلهية، ولذلك عاقب كل شخص يضع رسوما أو ملصقات أو عبارات خطية

على الجدران وفي مكان عام ومنظور تتضمن القذف بالعزة الإلهية مما يستثير المشاعر الدينية بل وحتى الشعور الإنساني.

وبعض التشريعات الأجنبية تلاحق المذاهب والطقوس الممنوعة وغير المعترف بها من قبل الدولة رسميا والمعتبرة هرطقة بالنسبة للأديان فإذا قامت مجموعة بإنشاء دين جديد يعد كفرا بالنسبة للأديان القائمة يعاقب الفاعلين والجناة، وعد هذا الفعل منهم اعتداء على السلامة والنظام[1].

2: الأفعال المادية

قصدت التشريعات الوضعية في النصوص السابقة حماية المعتقد الديني لأنه ضمان حماية أمن الدولة وتقع جرائم هذا النوع بالتعدي على الدين أي بإهانته، وللإهانة صور مادية كثيرة كالقدح والشتم والسخرية والتحقير والامتهان، كما قد يتحقق في تعليق رسوم أو ملصقات أو عبارات خطية على الجدران تتضمن القذف بالعزة الإلهية، وكذلك بالأفعال والخطب والكتب المطبوعة أو المكتوبة والتي توزع على عامة الشعب وتتضمن تحقير الدين وإهانة أحكامه، كما جرمت القوانين المساس بالمقدسات وتدنيسها، والتدنيس قد يحصل نتيجة أي عمل مادي كتحطيم مخصصات العبادة أو حرق المساجد أو انتهاك الآثار أو تنجيس الأبنية المخصصة للعبادة أو استعمال العنف لمنع الاحتفالات الدينية أو استخدام التهديد والوعيد لمنع المؤمنين من الذهاب إلى محل العبادة لأداء واجباتهم الدينية أو توقيف الاحتفال الديني بعد مباشرته أو ارتكاب حركات وتصرفات تمس بشعور المؤمنين وتثير الاشمئزاز في نفوسهم وتثير كوامن العداء الطائفي فيهم.

---

[1] – انظر في هذه التشريعات، الموسوعة الجزائية، لفريد الزغبي، 10/111-126.

هذا ولا يعتبر مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين تعديا على هذا الدين، لأن الأديان المختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون الجنائي، وهي مادامت تعيش معا يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر مهما كان في وجوده تعارض مع أصول ذلك البعض أو عقائده.

فحرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يمتهن حرمه ويحط من قدره أو يزدري به، إلا إذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا وإنما تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية فإنه يكون مستحقا للعقاب، وليس في هذه الحالة أن يحتمي بحرية البحث العلمي التي أباحها الدستور لخروجه بمرتكبه عن صور البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية.

فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية مثلا تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر، وادعى أن الإسلام كان سببا في انحطاط العرب كان متعديا على الدين الإسلامي خليقا بالعقاب.

والقانون لا يشترط للعقاب أن يكون التعدي صريحا ومباشرا بدليل أنه اعتبر من قبل التعدي على الدين طبع أو نشر كتاب مقدس إذا حرف تحريفا يغير معناه، ولكن يجب أن يكون التعدي ظاهرا، فإذا كان معناه لا يصل إلى الذهن إلا بعد إعمال الفكر فإنه لا يكون تعديا[1].

3: الركن المعنوي

لا شك أن جريمة التعدي على الدين هي من الجرائم العمدية،ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد الجاني فيها الإساءة إلى الدين وتحقير أحكامه،واتجهت إرادته إلى وضعه في موضع السخرية والامتهان

ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة في الحكم سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على توافرها.

---

[1] ـ عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، ص 294.

4: العقوبة

عاقبت التشريعات على جريمة الإساءة إلى الدين بعقوبات مختلفة بعضها عاقب بسنة وبعضها أوصل العقوبة إلى خمس سنوات[1].

وتبقى هذه العقوبة غير ذات بال مقارنة بجسامة الجرم وأثره الخطير على أمن الدولة واستقرار النظام وتوافق أفراد المجتمع، إذ قد ثبت من خلال أحداث التاريخ أن كثيرا من النزاعات وكثيرا من الدماء وكثيرا من الخيانات كان سببها أو الدافع إليها أو المهيج لها القدح في الدين أو إهانة شيء مقدس لدى طائفة تعتقد في قداسته، لذا يجب مراجعة هذه النسبة من العقاب في التشريعات الوضعية بما يتساوى مع آثار هذه الجريمة على الناس والدولة.

ثانيا: الجرائم الموجهة ضد الدين في التشريع الجزائري.

حمى التشريع الجزائري الدين من كل اعتداء أو إساءة معتبرا أن الدين مصلحة ترتقي إلى مصاف المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، واتخذ في سبيل ذلك خطة محكمة تتمثل في النص الرسمي على الدين الإسلامي في الدستور ثم نظم أحكام حمايته في القانون الجزائي.

أ: حماية الدين في الدستور

اعتبر الدستور الجزائري أن الإسلام هو دين الدولة (المادة 2)، والمقصود من هذا التنصيص هو ترسيم هذا الدين في البلد، واعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر.

لذلك اعتبر في (المادة 9) أنه لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو في ممارساتها بكل أضراب السلوك المخالفة للخلق الإسلامي، ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة، فالخلق الإسلامي

---

[1] - الزغبي، مرجع سابق، 117/10.

قيمة حاكمة على تصرفات الأفراد وهم يقومون بأدوارهم في مؤسسات الدولة، وكل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين وتعد على دستور الدولة.

2: حماية الدين في القانون الجنائي.

لا شك أن القانون الجنائي وهو من فروع القانون العام يقوم بحماية المصالح التي اعتبرها المشرع سيما تلك التي تم التنصيص عليها في الدستور.

وقد جاءت مواد القانون الجزائي لتؤكد أن حماية الدين من حماية أمن الدولة، وأن الإساءة إلى الدين سبب لنشر الفوضى والاضطراب والفتن وفقدان الأمن.

فقد نصت (المادة 144 مكرر2) وهي من النصوص التي وضعها المشرع في سنة 2001 بعد فتن تعرض لها المجتمع الجزائري سفكت فيها الدماء وضاع الأمن على أنه (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى).

ويلاحظ أن هذه المادة أخذت بالعموم في الوسيلة المادية التي تثبت بها التهمة، كما يلاحظ شدة اتفاقها في محل الجريمة مع الفقه الإسلامي. إذ أن هذه الإساءة توجهت إلى مسائل العقائد والأحكام القطعية سواء كانت بالقول أو الفعل أو الاعتقاد المعبر عنه والمناقض لجوهر الدين.

أما (المادة 160) فقد عاقبت بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

وكل ما ذكر في هذه المادة هو أفعال تتجه بالإساءة إلى المصحف الشريف والمقصود به القرآن الكريم، واشترطت هذه المادة العلانية في السلوك ليستحق الجاني العقاب.

واتجهت (المادة 160 مكرر 3) إلى حماية أماكن العبادة لما لها من قداسة في نفوس المؤمنين، ولما في المساس بها من إثارة الفتن واستعداء المؤمنين، فقد نصت بأنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

فكل سلوك مجرم إذا أدى إلى إتلاف المسجد كليا أو جزئيا سواء بالهدم أو الحرق، بل قد تحقق الجريمة بالتدنيس بأي فعل من الأفعال لما فيه من الإهانة والتحقير لمشاعر المسلمين ومقدساتهم.

فالتشريع الجزائري وإن لم يكن في عقوباته صارما، إلا أنه ضمن بهذه النصوص شكلا من أشكال الحماية للدين ومتعلقاته قد يتساوى أو يفوق خاصة في جانب العقوبة بعض ما لدى التشريعات العربية الأخرى.

وأخيرا نقول لقد ذكر العلماء أن من أولويات الواجبات على الحاكم المسلم حفظ الدين، قال الماوردي: والذي يلزمه - يعني الحاكم- من الأمور العامة عشرة:

أحدهما: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل. وبمثل هذا قال أبو يعلى.

وقال ابن تيمية: فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

وقمع الردة وحركات الابتداع جانب من هذا الواجب، الذي يشكل القيام به، وتقويته على مستوى القواعد التشريعية ضمانا للأمن العام، ودافعا للولاء ونصرة الله.